



INSURANCE CONTROL COMMISSION  
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٥٥٣ / ل.م.ض. / ٢٠٢٣  
بيروت، في ٢٢ شباط ٢٠٢٣

### كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

**الموضوع:** التسويات الحاصلة على عقود التأمين على الحياة والاستثمار من قبل بعض الشركات.  
**المراجع:** القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان).

اشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه.

بعد ورود عدد كبير من الشكاوى والمراجعات المتعلقة بقيام بعض الشركات بتسويات غير ملائمة على المؤمنين عبر إنهاء مفاعيل العقود السارية وتسديد نسبة من الحسابات الإذخارية والاستثمارية المتراكمة وإبرام عقود جديدة، وحيث انه تبين أن معظم هذه التسويات لم تكن لمصلحة المؤمنين بشكل عام وهي كانت نتيجة لفرض شروط معينة من قبل الشركات لدفع المؤمنين الى الموافقة على هذه التسويات، ولما كانت هذه الممارسات تخالف ابسط القواعد السلوكية التي يجب ان تتحلّى بها هيئات الضمان وخصوصاً لناحية ضمان حقوق المؤمنين،

وبناء عليه، يُطلب من جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان تجميد هذه التسويات بشكل فوري وتزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان بلوائح تتضمن التسويات الحاصلة على ان تتضمن بشكل واضح التالي:

- اسم المؤمن.
  - نوع عقد التأمين.
  - رقم العقد.
  - المبالغ المجمعة حتى تاريخ التسوية (لعقود الاستثمار).
  - المبالغ المسددة (لعقود الحياة).
  - نوع العقد الجديد المررم.
  - قيمة التسوية اذا لم يتم تجديد العقد.
- على ان يظهر بشكل كامل وواضح العملة التي تم تسديد المبلغ من خلالها (عملة نقدية بالدولار الاميركي او الليرة اللبنانية او شيكات مصرفية)، وذلك خلال مهلة ٧ ايام عمل من تاريخ استلام هذا الكتاب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة  
امين سلام